

فاختيارها قبله ساقط كالشفعة واسقاطها قبل الشرا
والمملكة جعل لها الزوج مكان له ايقاعه وله ايقاعه معقلا
على امر فكذلك الزوجة **قال** ابن عرفة ينتج من هذا لزوم ما اوقعته
من طلاق لا ما اوقعته من اختيار زوجها فتامله **وقول**
ابن رشد حريص على بعد الراود ونحوها وكلامها صحيح انتهى
واقصر الشيخ خليل في التوضيح على الفرق الذي ذكره ابن يونس
فقال في اوخر باب الرجعة عن ابن يونس والفرق عندي
بينهما ان الامة اتمت اجاب لها ان تختار اد اعقب والعقب
لم يحصل بعد فقد سلمت او اوجبت شيئا قبل وجوده
لها فلم يلزم كتمارك الشفعة قبل ان يستزوجها **والحق** قد
اوجب لها زوجها الشرطان فعل وملاكها منه مكان
له ان يلزمه نفسه قبل ان يفعلها انتهى **وعليه** اقتصر
البرزلي **وقال** بعده فانه قال هذا جرى سبب وجوده
وان لم يجب والامة لم يجب ولا جرى سبب وجوده فهو
ابعد انتهى **وذكر** عن ابن رشد انه سئل عن الفرق بين
قول الرجل ان تزوجت فلانة فهي طالق وبين ان اشترى
فلان شقص كذا فقد اسقطت الشفعة **فاجاب**
بان الطلاق حق لله من الجانبين فليس لواحد منهما اسقاطه
اذ حصل موجبه والشفعة حق للادعي له الرجعي والرجوع
ما لم يلزم بعد الوجوب انتهى فتامله **المسئلة السابعة**
اذ ابرأت الزوجة زوجها من الصدق في نكاح التفويض
قبل

قبل البناء وقبل ان يفرض لها فقال ابن شاس وان الحاجب ينتزع
ذلك على امره اجماع سبب وجوبه فيلزم حصول الوجوب
انتهى **قال** في التوضيح هل يلزم نظر التقدم سبب الوجوب
وهو هنا العقد او لا يلزم لا نعم اسقطت حقا قبل وجوبه
واقصر الشيخ خليل في مختصره وصاحب الشاه على القول
بان ذلك لا يلزمها **وذكر** ابن عرفة كلام ابن شاس **وقال** بعده
قلت في ثاني وصاياها ان اجاز وارث في مرض مورثه
وصيته باكثر من ثلثه لزمه ان كان ثانيا عنه ليس في عياله
وفي حالته ان اخر الطالب للمقبل بعد محل الحق فهو تاحير
للغيرتم **قلت** في واسقاط الحق قبل وجوبه بعد سببه
على المشهور في شرط طلب الميراث بتعذر الاصل انتهى **المسئلة**
الثامنة اذا اسقطت المرأة عن زوجها نفقة المستقبل
فكفي في التوضيح في لزوم ذلك قولين فانه لما وجه للخلاف
في المسئلة السابقة **قال** واسقط الشفيع شفيعته قبل
الشرا وفي ذلك قولان **وكالمراة** اذا اسقطت نفقة المستقبل
عن زوجها هل يلزمها لان سبب وجوبها قد وجد او لا يلزمها
لانها لم تجب بعد قولان حكاهما ابن رشد يعني القفصي
وكعفو المخرج مما يؤول اليه المخرج **والاجارة** الوثية الوصية
للمورث او باكثر من الثلث للاجنبي في مرض الموت وامثلة
هذا كثيره اما ان لم يجز سبب الوجوب لم يجز بالاتفاق حكاة
القران في انتهى **وذكر** ابن عبد السلام هذه النظائر **وذكر** معهما